[٢٤٤ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بِمِحْجن.

المحجن: عصا محنية الرأس].

هذا الحديث الذي رواه حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – بين مشروعية استلام الحج بواسطة، وقد دل حديث عمر – رضي الله عنه وأرضاه – المتقدم على تقبيله عليه الصلاة والسلام للحجر مباشرة، وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – دل على أن النبي ﷺ كان يستلم الحجر بمحجن، وهذا يدل على حرصه – عليه الصلاة والسلام – على استلام الحجر وتقبيله، حتى كان إذا عجز عنه استلمه بالمحجن، وقد فصلنا أحكام تقبيل الحجر وأحكام استلام الحجر وبينا ما ورد من سنة النبي ﷺ وهديه في ذلك كله.

[٢٤٥ – عن عبدالله عمر – رضي الله عنهما – قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين].

هذا الحديث بين فيه الصحابي الجليل عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – أن النبي ﷺ كان يستلم من البيت الركنين الركن اليماني والحجر الأسود، وهذا يدل على مشروعية استلام الركن اليماني والحجر الأسود.

تقدم الكلام على تقبيل الحجر واستلامه، أما الركن اليماني فإنه أحد الأركان التي يشرع استلامها من البيت والركن الذي فيه الحجر الأسود كلاهما من البيت الأصلية ولذلك استلمهما عليه الصلاة والسلام، وأما بالنسبة للركنين الباقيين فإنهما على غير قواعد إبراهيم؛ لأنهما دون حدود البيت، ومن هنا لم يستلمهما – عليه الصلاة والسلام –، ولما بنى عبدالله بن الزبير – رضي الله عنه وعن أبيه – البيت وجعله على قواعد إبراهيم استلم الأركان كلها، وهذا يدل على أنه لا تستلم الأركان الباقية غير الركن اليماني والحجر الأسود، ويختص الحجر الأسود بالتقبيل فلا يشرع تقبيل الركن اليماني وإنما يقتصر على استلامه باليد. وكذلك أيضاً قال بعض العلماء: لا تشرع الإشارة إلا إلى الركن الذي فيه الحجر فقط فإن عجز عن الاستلام أشار بيده؛ لأن الإشارة عوض عن التقبيل، قالوا: فلا يشرع أن يشير في الركن اليماني. وقال بعض أئمة السلف – كعطاء وغيره – رحمهم الله: إنه يشرع أن يشير عند محاذاة الركن اليماني، وهذا قول قال به بعض العلماء وبعض أئمة السلف – رحمهم الله –؛ لأنهم يرون أن الإشارة عوض عن الاستلام، ولما كان الركن اليماني من البيت وشرع استلامه فعجز عن الاستلام شرع له أن يشير، والظاهر من السنة: أن النبي ﷺ لم يشر ولذلك يقتصر على استلام الركن اليماني ولكن لا ينكر على من أشار، والسبب في هذا: أن النبي ﷺ في الركن اليماني لم يُحفظ عنه أنه عجز عن استلامه باختلاف ركن الحجر فاختلف الحكم فيهما، فلما احتمل دليل الوجهين فإنه إذا استلمه أو أشار إليه لا ينكر عليه وإذا اقتصر على الاستلام ولم يشر فإنه لا بأس بذلك ولا حرج فيه – إن شاء الله تعالى –.